يكره وما جرت ما شبه ما روته من النبي عشرة احاديث اخرجها في الصحيحين هذا الحديث وصح وقال قوم
الكذب فيه مصلحة مشروعة مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امرأته وبالعكس كان يقول كل منهما
للآخر لا احد احب الي منك فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم
عليه السلام اني سقيم ومنادي يوسف ايها العير انكم لسارقون والنجس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة
وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهو ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي
ان قدر الله ذلك او يقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين خ الصعب بن جثامة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا مبنيا للمجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله
تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد ولا تنبت الارض شيئا اي
المعنى القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء
وظهور مخايله اقطع مما كان حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه اعتمادا على الرواية ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي في عدم
وجوبها في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن وفي قوله العتق وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس
لقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وفي العبيد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه عليه السلام
كان يامرنا بالزكوة من الوصف الذي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبيد للخدمة والفرس على فرس الغازي
توفيقا فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن
ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رضي الله عنه روى مسلم ليس فيما دون خمس اواق الاواقي
بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما
وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما
دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى
والمراد منه خمس اهل ابل من الذود لا خمس اذواد الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي وهو اربعة امداد
كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة
كل مد رطلان من التمر صدقة وفي ظاهر الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان
او كثيرا ولكن يأوله بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق

اربعون

١٣٥

اربعون درهما ويميل بقوله عليه السلام فيما سقته السماء والعيون العشر لانه ابعد من التاويل اعلم ان راوي
الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا اصابه في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم نجد
راوي هذا الحديث جابرا ق عائشة رضي الله عنها اعتمادا على الرواية قالت لما قال عليه السلام من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال ليس ذلك بكسر الكاف
خطاب لعائشة اي ليس المعنى على ما زعمت فان المراد من كراهية لقاء الله كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر
برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير
في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه فقال لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه
في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل
زوجي الي شعيرا في عدتها فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقة قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الطلقات الثلث وروي انها آخر
تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال
ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله
فانفقوا عليهن وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي ارادتها وهي ما يكون اجود من
الشعير وروي للجميع ان عمر رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
احفظت ام كذبت ق جابر رضي الله عنه اعتمادا على الرواية قال راى النبي رجلا في السفر قد ظلل عليه والناس
حوله فقال ما هذا قالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر يستدل به من لا يرى الصوم في السفر
والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من اجهده الصوم بدليل صيام النبي في السفر وبقرينة الحال فان قيل
اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السباق والقاء السباق والقرائن
بل على مراد المتكلم وتخصيص العام في ظاهره ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من الغسل الاول ق ابو موسى
رضي الله عنه اعتمادا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق
ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للجزع على الميت ق انس رضي الله عنه اعتمادا على
الرواية ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من
انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف
المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة والمدينة

Copyright © King Saud University